

163004 - إذا علم موت الجنين بعد 11 أسبوعاً وتأخر خروجه فهل يصلى عليه ويسمى ؟

السؤال

مات الجنين في بطني، وما علمت بذلك إلا بعد مرور 11 أسبوعاً وستة أيام، ولكنني لا أدرى متى مات على وجه التحديد، حتى الأطباء لم يستطعوا تحديد تاريخ موته بالضبط . والآن لدى الخيار: إما أن يتم إخراجه بعملية جراحية ، أو أن أصبر حتى يخرج بشكل طبيعي، فما الأفضل من وجهة نظر الإسلام ؟ وماذا أفعل به حين يخرج، هل أطلق عليه اسماً ؟ وما الأحكام الشرعية المتعلقة به ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

ينبغي الرجوع في أمر إنزال الجنين الآن من عدمه إلى الطبيب الثقة الذي يقدر حقيقة حالك ؛ لكن إن كان بقاء الجنين الميت في بطنك لا يضرك ، فاصبره ولا تلجئي إلى الجراحة ؛ لأن الأصل عدم إلحاق الأذى بالبدن ، وعدم استعمال المخدر إلا لحاجة . قال ابن حزم رحمه الله : ” واتفقوا أنه لا يحل لأحد أن يقتل نفسه ولا أن يقطع عضواً من أعضائه ، ولا أن يؤلم نفسه في غير التداوى بقطع العضو الأليم خاصة ” انتهى من ” مراتب الإجماع ” ص 157

ثانياً :

إذا نزل الجنين فإنه يلف في خرقه ويدفن ، ولا يغسل ولا يصلى عليه ، ولا يسمى ولا يعقم عنه ، وذلك أن هذه الأحكام إنما تثبت للجنين الذي نفح فيه الروح ، ولا تنفح الروح إلا بعد مضي أربعة أشهر على الحمل . ولو فرض أن الجنين تأخر نزوله حتى مضت أربعة أشهر ، فلا يشرع شيء من الأحكام السابقة أيضاً ؛ إذا كانت وفاته الآن معلومة محققة .

وينظر : سؤال رقم (13198) ورقم (71161).

ثالثاً :

الدم الذي ينزل مع هذا الجنين دم نفاس ، لأن الجنين إذا سقط بعد ثمانين يوماً ، فالدم النازل معه دم نفاس ، وينظر : سؤال رقم (12475) . والله أعلم .